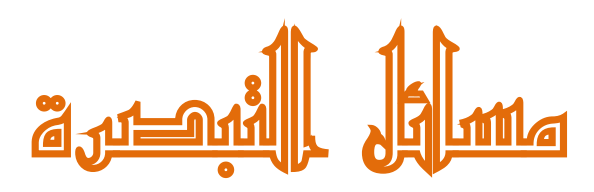
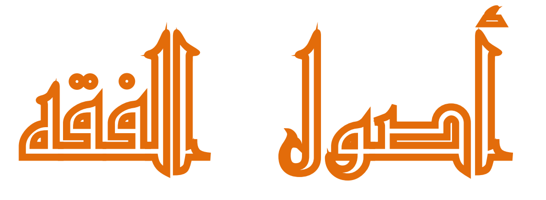









بحليل محمد البوكانوني

# مسائل التبصرة

# في أصول الفقه

- سنة النشر ١٤٤٣هـ-

بحليل محمد البوكانوني

## المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِن أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تَجْمَعُ أُصُولَ المَسَائِلِ التِي دَوَّنَهَا العَالِمُ الجَلِيلُ أَبُو اسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيٍّ بن وسف الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦هـ في كتابه: «التبصرة في أصول الفقه» وهو كتاب غزير الفائدة لا يستغني طالب العلم عنه.

و قد توخيت في هذه العجالة إبقاء ألفاظ الشيخ رحمه الله تعالى وعباراته وختمت الرسالة بمتن يلخص أهم الإختيارات الأصولية لإمامنا في كتابه التبصرة علما أنه قد رجع عن بعض آرائه في كتبه الأخرى ككتابه اللمع في أصول الفقه.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول و خاتمة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به المسلمين و الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

# الفصل الأول:

# ترجمة الإمام أبي إسحاق الشيرازي

و تشتمل على المسائل التالية:

التعريف به

مولده

شيوخه

أشهر تلاميذه

ثناء العلماء عنه

مما أثر عنه

وفاته و أشهر مؤلفاته

## التعريف به:

«الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو إسحاق، إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، الشيرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، قِيْلَ: لَقَبُه جَمَالُ الدِّيْنِ.

## مولده:

مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة.

## شيوخه:

تَفقه عَلَى: أَبِي عَبْدِ اللهِ البَيْضَاوِيّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ بن رَامِين بَشِيْرَاز، وَأَخَذَ بِالبَصْرَةِ عَنِ الخَرَزِي.

وَقَدِمَ بَغْدَاد سَنَة خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مائَة، فَلزمَ أَبَا الطَّيب، وَبَرعَ، وَصَارَ مُعيده، وَكَانَ يُضرب المَثَل بفصَاحته وَقوَّةِ مُنَاظرته.

وَسَمِعَ من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البَرْقَانِي، وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْد اللهِ الخرجُوشي.

## أشهر تلاميذه:

حَدَّثَ عَنْهُ: الخَطِيْبُ، وَأَبُو الوَلِيْدِ البَاجِي، والحُميدي، وَإِسْمَاعِيْلُ بن السَّمَرْقَنْدِيّ، وَأَبُو البَدر الكَرْخِيّ، وَالزَّاهِدُ يُوْسُفُ بنُ أَيُّوْبَ، وَأَبُو نَصرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيّ، وَأَبُو الحَسَنِ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ، وَأَحْمَدُ بنُ نَصْرِ بن حِمَّان الهَمَذَانِيّ خَاتِمَةُ مِنْ رَوَى عَنْهُ.

## ثناء العلماء عنه:

قَالَ السَّمْعَانِيّ: هُوَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّة، وَمُدَرِّس النِّظَامِيَّة، وَشيخ العَصْر. رَحل النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَد، وَقَصدُوْهُ، وَتَفَرَّد بِالعِلْمِ الوَافر مَعَ السيرَةِ الجمِيْلَة، وَالطّرِيقَةِ المَرْضِيَّة. جَاءته الدُّنْيَا صَاغرَةً، فَأَبَاهَا، وَاقتصر عَلَى خُشونَة الْعَيْش أَيَّامَ حيَاتِه. صَنَّف فِي الأُصُوْل وَالفروعِ وَالخلاَفِ وَالمَذْهَب، وَكَانَ زَاهِداً، وَرِعاً، مُتَوَاضعاً، ظرِيفاً، كَرِيْماً، جَوَاداً، طَلْقَ الوَجْه، دَائِمَ البِشْر، مليحَ المُحاورَة. حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيْرَة.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيّ: أَبُو إِسْحَاقَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى أَئِمَّة العَصْر.

وَقَالَ المُوفَّق الحَنَفِيّ: أَبُو إِسْحَاقَ أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ فِي الفُقَهَاء.

وَقَالَ القَاضِي ابن هانىء: إِمَامَانِ مَا اتَّفَقَ لَهُمَا الحَجّ، أَبُو إِسْحَاق، وَقَاضِي القُضَاة أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّامغَانِيّ. أَمَا أَبُو إِسْحَاقَ فَكَانَ فَقيراً، وَلَوْ أَرَادَه لحملُوْهُ عَلَى الأَعْنَاق. وَالآخر لَوْ أَرَادَهُ لأَمكنه عَلَى السُّندس وَالاسْتَبْرَق.

وكَانَ الوَزِيْرُ ابْنُ جَهِير كَثِيْراً مَا يَقُوْلُ: الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ وَحيدُ عصره، وَفرِيْدُ دَهْرِهِ، وَمُسْتجَابُ الدَّعوَة.

## مما أثر عنه :

قَالَ: العِلْمُ الَّذِي لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُه أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُل عَالِماً وَلاَ يَكُوْن عَامِلاً.
وَقَالَ: الجَاهِلُ بِالعالِمِ يَقتدي، فَإِذَا كَانَ العَالِم لاَ يَعملُ، فَالجَاهِلُ مَا يَرْجُو مِنْ نَفْسِهِ ؟ فَاللَّهَ اللَّهَ يَا أَوْلاَدِي! نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ يَصِيْر حُجَّةً عَلَيْنَا.
وَقَال: كُنْتُ أُعيدُ كُلَّ قِيَاسٍ أَلفَ مرَّة، فَإِذَا فرغتُ، أَخذتُ قيَاساً آخر عَلَى هَذَا، وَكُنْتُ أُعيْدُ كُلّ دَرْسٍ أَلفَ مرَّة، فَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَة بَيْتٌ يُسْتَشهدُ بِهِ حَفِظتُ القصيدَة الَّتِي فِيْهَا البَيْت.

## وفاته و أشهر مؤلفاته

تُوُفِّيَ لَيْلَة الحَادِي وَالعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة بِبَغْدَادَ، وَأُحضر إِلَى دَار أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ المُقتدي بِاللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَة بَاب أَبرز، وَعُمِلَ العزَاء بِالنّظَامِيَّة، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَاحِبُه أَبُو عَبْدِ اللهِ الطَّبرِيّ، ثُمَّ رتَّب المُؤَيَّدُ بنُ نِظَام الْملك بَعْدَهُ فِي تَدْرِيس النّظَامِيَّة أَبَا سَعْد المُتولِّي، فَلَمَّا بلغَ ذَلِكَ النّظَامَ، كتبَ بِإِنْكَار ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ مِنَ الوَاجِب أَنْ تُغلق المدرسَةُ سَنَةً مِنْ أَجْل الشَّيْخ. وَعَاب عَلَى مَنْ توَلَّى، وَأَمر أَنْ يُدَرِّس الإِمَامُ، أَبُو نَصْرٍ عبدُ السَّيِّد بنُ الصّبَّاغ بِهَا.
قال الذهبي: درَّس بِهَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بَعْدَ تَمَنُّع، وَلَمْ يَتنَاوَل جَامَكِيَّةً أَصلاً، وَكَانَ يَقتصِرُ عَلَى عِمَامَةٍ صغِيرَة وَثَوْبٍ قُطنِي، وَيَقْنَعُ بِالقُوْت، وَكَانَ الفَقِيْهُ رَافِعٌ الحَمَّال رفِيقَه فِي الاشتغَال، فِيحمل شطرَ نَهَاره بِالأُجرَة، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، ثُمَّ إِنَّ رَافِعاً حَجَّ وَجَاور، وَصَارَ فَقِيْهَ الْحرم فِي حُدُوْدِ الأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.

**وَمَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَلَمْ يُخَلِّف دِرْهَماً، ولا عليه درهم. وكذا فليكن الزهد، وما تزوج فيها أَعْلَم، وَبِحُسْن نِيتهِ فِي العِلْمِ اشتهرتْ تَصَانِيْفُه فِي الدُّنْيَا، "كَالمهذَّب"، وَ "التَّنْبِيه"، وَ "اللُّمَع في أصول الفقه"، و "شرح اللمع"، و "المعونة فِي الجَدَل"، وَ "الْمُلَخَّص فِي أُصُوْل الفِقْه"، وَغَيْر ذَلِكَ...»**[1]

---

[1] أنظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ من ص٩ إلى ١٣ بتلخيص وتصرف، طبعة دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع ٢٠٠٦م



# الفصل الثاني:

# مسائل التبصرة

# في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسائل الأمر والنهي

### مَسْأَلَة ١

الْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه .وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: هُوَ إِرَادَة الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه.

### مَسْأَلَة ٢

لِلْأَمْرِ صِيغَة مَوْضُوعَة فِي اللُّغَة وَهُوَ قَول الرجل لمن هُوَ دونه: افْعَل وَقَالَت الأشعرية: لَيْسَ لِلْأَمْرِ صِيغَة وَقَوله افْعَل لَا يدل على الْأَمر إِلَّا بِقَرِينَة.

### مَسْأَلَة ٣

إِذا تجردت صِيغَة الْأَمر اقْتَضَت الْوُجُوب .وَقَالَت الأشعرية: إِذا ثَبت كَون الصِّيغَة للاستدعاء وَجب التَّوَقُّف فِيهَا وَلَا تحمل على الْوُجُوب وَلَا على غَيره إِلَّا بِدَلِيل.وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: يَقْتَضِي الْأَمر النّدب وَلَا يحمل على الْوُجُوب إِلَّا بِدَلِيل وَهُوَ قَول بعض أَصْحَابنَا.

### مَسْأَلَة ٤

الْمَنْدُوب إِلَيْهِ غير مَأْمُور بِهِ فِي أحد الْوَجْهَيْنِ ومأمور بِهِ فِي الْوَجْه الثَّانِي.

## مَسْأَلَة ٥

إِذا ورد الْأَمر بعد الْحَظْر متجردا على الْقَرَائِن اقْتضى الْوُجُوب
وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يَقْتَضِي الْإِبَاحَة وَهُوَ ظَاهر قَول الشَّافِعِي.

## مَسْأَلَة ٦

الْأَمر الْمُجَرّد لَا يَقْتَضِي التّكْرَار فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا، وَمِنْهُم من قَالَ: إِنَّه يَقْتَضِي التّكْرَار.

## مَسْأَلَة ٧

إِذا علق الْأَمر بِشَرْط وَقُلْنَا إِن مُطلق الْأَمر لَا يَقْتَضِي التّكْرَار فَفِي الْمُعَلق بِشَرْط وَجْهَان:أَصَحهمَا لَا يَقْتَضِي التّكْرَار.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يَقْتَضِيه.

## مَسْأَلَة ٨

تكْرَار الْأَمر بالشَّيْء يَقْتَضِي تكْرَار الْمَأْمُور بِهِ. وَقَالَ الصَّيْرَفِي: لَا يَقْتَضِي التّكْرَار.

## مَسْأَلَة ٩

الْأَمر الْمُطلق لَا يَقْتَضِي الْفِعْل على الْفَوْر فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا.
وَقَالَ أَبُو بكر الصَّيْرَفِي وَالْقَاضِي أَبُو حَامِد: إِنَّه يَقْتَضِي الْفَوْر وَهُوَ قَول أَكثر أَصْحَاب أبي حنيفَة.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: يتَوَقَّف فِيهِ إِلَى أَن يقوم الدَّلِيل على مَا أُرِيد بِهِ من الْفَوْر أَو التَّرَاخِي.

## مَسْأَلَة ١٠

إِذا أَمر بِعبَادة فِي وَقت أوسع من قدر الْعِبَادَة كَالصَّلَاةِ تعلق الْوُجُوب بِأول الْوَقْت .وَقَالَ أَكثر أَصْحَاب أبي حنيفَة: يتَعَلَّق بآخر الْوَقْت
وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْن الْكَرْخِي: يتَعَلَّق بِوَقْت غير معِين وَيتَعَيَّن بِالْفِعْلِ.

## مَسْأَلَة ١١

إِذا فَاتَ وَقت الْعِبَادَة سَقَطت وَلَا يجب قَضَاؤُهَا إِلَّا بِأَمْر ثَان.

وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا تسْقط.

## مَسْأَلَة ١٢

الصَّوْم وَاجِب على الْمَرِيض وَالْمُسَافر وَالْحَائِض فِي حَال الْمَرَض وَالسّفر وَالْحيض وَمَا يأْتونَ بِهِ عِنْد زَوَال الْعذر فَهُوَ قَضَاء لما وَجب عَلَيْهِم فِي حَال الْعذر.وَقَالَ أهل الْعرَاق: لَا يجب على الْحَائِض وَالْمَرِيض وَيجب على الْمُسَافِر.وَقَالَت الأشعرية: لَا يجب على الْمَرِيض وَالْحَائِض وَأما الْمُسَافِر فَعَلَيهِ صَوْم أحد الشَّهْرَيْنِ إِمَّا شهر الْأَدَاء وَإِمَّا شهر الْقَضَاء وَأيهمَا صَامَ كَانَ أصلا كالأنواع الثَّلَاثَة فِي كَفَّارَة الْيَمين.

## مَسْأَلَة ١٣

إِذا أَمر بشيئين أَو بِثَلَاثَة أَشْيَاء وَخير فِيهَا كَانَ الْوَاجِب مِنْهَا وَاحِدًا غير معِين .وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: الْجَمِيع وَاجِب.

## مَسْأَلَة ١٤

لَا يدْخل الْآمِر فِي الْأَمر .وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يدْخل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِيمَا أَمر بِهِ أمته.

## مَسْأَلَة ١٥

يدْخل العبيد فِي مُطلق أَمر صَاحب الشَّرْع .وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: لَا يدْخلُونَ فِيهِ إِلَّا بِدَلِيل.

## مَسْأَلَة ١٦

لَا يدْخل النِّسَاء فِي خطاب الرِّجَال.وَقَالَ ابْن دَاوُد: يدخلن فِي جمع الرِّجَال وَهُوَ مَذْهَب أَصْحَاب أبي حنيفَة.

## مَسْأَلَة ١٧

الْكفَّار مخاطبون بالشرعيات فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا.وَقَالَ بَعضهم: لَا يدْخلُونَ فِي الْخطاب بالشرعيات وَهُوَ اخْتِيَار الشَّيْخ أبي حَامِد رَحمَه الله .وَقَالَ بعض النَّاس: هم مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات.

## مَسْأَلَة ١٨

الْأَمر بالشَّيْء يدل على إجْزَاء الْمَأْمُور بِهِ .وَقَالَ بعض الْمُعْتَزلَة: لَا يدل بل يفْتَقر إجزاؤه إِلَى دَلِيل آخر.

## مَسْأَلَة ١٩

إِذا فعل زِيَادَة على مَا تنَاوله الِاسْم من الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ مثل أَن يزِيد على مَا يَقع عَلَيْهِ اسْم الرُّكُوع أَو يزِيد على مَا يَقع عَلَيْهِ اسْم الْقِرَاءَة فَالْوَاجِب مِنْهُ مَا يتَنَاوَلهُ الِاسْم وَمَا زَاد عَلَيْهِ فَهُوَ نفل.وَقَالَ بعض النَّاس: كل ذَلِك وَاجِب وَحكي ذَلِك عَن أبي الْحسن الْكَرْخِي.

## مَسْأَلَة ٢٠

الْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه من طَرِيق الْمَعْنى .وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: لَيْسَ هُوَ بنهي عَن ضِدّه وَهُوَ قَول بعض أَصْحَابنَا.

## مَسْأَلَة ٢١

الْأَمر بِفعل الْعِبَادَة لَا يَقْتَضِي فعلهَا على وَجه مَكْرُوه وَلَا يدْخل فِيهِ كالطواف بِغَيْر طَهَارَة لَا يدْخل فِي قَوْله {وليطوفوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق} وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: يدْخل فِيهِ.

## مَسْأَلَة ٢٢

الْفَرْض وَالْوَاجِب وَاحِد وَهُوَ مَا يُعَاقب على تَركه.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة :الْفَرْض أَعلَى رُتْبَة من الْوَاجِب فالفرض مَا ثَبت وُجُوبه بطرِيق

مَقْطُوع بِهِ بِكِتَاب أَو سنة متواترة أَو إِجْمَاع وَالْوَاجِب مَا ثَبت وُجُوبه بِغَيْر ذَلِك من الْأَدِلَّة.

### مَسْأَلَة ٢٣

إِذا دلّ الدَّلِيل على أَنه لم يرد بِالْأَمر الْوُجُوب لم يجز أَن يحْتَج بِهِ على الْجَوَاز فِي أحد الْوَجْهَيْنِ.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ على ذَلِك.

### مَسْأَلَة ٣

النَّهْي يَقْتَضِي التَّحْرِيم.وَقَالَت الأشعرية: لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم ويتوقف فِيهِ إِلَى أَن يرد الدَّلِيل.

### مَسْأَلَة ٤

النَّهْي يَقْتَضِي فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ فِي قَول عَامَّة أَصْحَابنَا.وَقَالَ أَبُو بكر الْقفال: لَا يَقْتَضِي الْفساد وَهُوَ قَول أبي الْحسن الْكَرْخِي من أَصْحَاب أبي حنيفَة وَمذهب عَامَّة الْمُتَكَلِّمين.

### مَسْأَلَة ٥

وَإِذا نهى عَن أحد شَيْئَيْنِ كَانَ ذَلِك نهيا عَن الْجمع بَينهمَا وَيجوز فعل أَحدهمَا.وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: يكون نهيا عَنْهُمَا فَلَا يجوز فعل وَاحِد مِنْهُمَا.

## مسَائِل الْعُمُوم وَالْخُصُوص

### مَسْأَلَة ١

للْعُمُوم صِيغَة بمجردها تدل على استغراق الْجِنْس والطبقة.

وَقَالَت الأشعرية: لَيْسَ للْعُمُوم صِيغَة وَمَا يرد من أَلْفَاظ الْجمع فَلَا

يحمل على الْعُمُوم وَلَا على الْخُصُوص إِلَّا بِدَلِيل.وَمن النَّاس من قَالَ: إِن كَانَ ذَلِك فِي الْأَخْبَار فَلَا صِيغَة لَهُ وَإِن كَانَ ذَلِك فِي الْأَمر وَالنَّهْي فَلهُ صِيغَة تحمل على الْجِنْس .وَقَالَ بعض الْمُتَكَلّمين: تحمل أَلْفَاظ الْجمع على أقل الْجمع ويتوقف فِيمَا زَاد وَهُوَ قَول أبي هَاشم وَمُحَمّد بن شُجَاع الثَّلْجِي.

مَسْأَلَة ٢

الِاسْم الْمُفْرد إِذا دخل عَلَيْهِ الْألف وَاللَّام فَهُوَ للْجِنْس والطبقة وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هُوَ للْعهد وَهُوَ قَول أبي يحيى الحباني.

مَسْأَلَة ٣

أَسمَاء الجموع إِذا تجردت عَن الْألف وَاللَّام لم تقض الْعُمُوم وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: تَقْتَضِي الْعُمُوم وَهُوَ قَول الجبائي.

مَسْأَلَة ٤

إِذا ورد لفظ من أَلْفَاظ الْعُمُوم لم يجز اعْتِقَاد عُمُومه حَتَّى ينظر فِي الْأُصُول فَإِن لم يجد مَا يَخُصُّهُ اعْتقد عُمُومه فِي قَول أبي الْعَبَّاس، وَقَالَ أَبُو بكر الصَّيْرَفِي: يعْتَقد فِي الْحَال عُمُومه.

مَسْأَلَة ٥

الْعُمُوم إِذا خص لم يصر مجَازًا فِيمَا بَقِي.وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: يصير مجَازًا سَوَاء خص بِلَفْظ مُتَّصِل أَو بِلَفْظ مُنْفَصِل وَهُوَ قَول عِيسَى بن أبان.
وَقَالَ أَبُو الْحسن الْكَرْخِي: إِن خص بِلَفْظ مُتَّصِل لم يصر مجَازًا وَإِن خص بِلَفْظ مُنْفَصِل صَار مجَازًا.

مَسْأَلَة ٦

يجوز تَخْصِيص أَسمَاء الجموع إِلَى أَن يبْقى وَاحِد من قَول أَكثر

أَصْحَابنَا.وَقَالَ أَبُو بكر الْقفال: يجوز تخصيصها إِلَى أَن يبْقى ثَلَاثَة وَلَا يجوز أَكثر من ذَلِك.

مَسْأَلَة ٧

أقل الْجمع ثَلَاثَة.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: اثْنَان وَهُوَ مَذْهَب ابْن دَاوُد ونفطويه وَالْقَاضِي أبي بكر الْأَشْعَرِيّ.

مَسْأَلَة ٨

يجوز تَخْصِيص عُمُوم الْقُرْآن بِخَبَر الْوَاحِد.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: لَا يجوز.وَقَالَ عِيسَى ابْن أبان: مَا خص بِدَلِيل جَازَ تَخْصِيصه بأخبار الْآحَاد وَإِن لم يخص لم يجز تَخْصِيصه بأخبار الْآحَاد.

مَسْأَلَة ٩

يجوز تَخْصِيص عُمُوم السّنة بِالْكتاب.وَمن النَّاس من قَالَ: لَا يجوز.

مَسْأَلَة ١٠

يجوز تَخْصِيص الْعُمُوم بِالْقِيَاسِ الْخَفي.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز ذَلِك وَهُوَ قَول أبي عَليّ الجبائي.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: إِن خص بِغَيْرِهِ جَازَ التَّخْصِيص بِهِ وَإِن لم يخص بِغَيْرِهِ لم يجز.

مَسْأَلَة ١١

يجوز تَخْصِيص الْخَبَر كَمَا يجوز تَخْصِيص الْأَمر وَالنَّهْي.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: تَخْصِيص الْخَبَر لَا يجوز.

مَسْأَلَة ١٢

إِذا ورد الْعَام على سَبَب خَاص وَاللَّفْظ مُسْتَقل بِنَفسِهِ حمل على عُمُومه وَلم يقْتَصر على سَببه.وَقَالَ مَالك: يقْتَصر على السَّبَب وَهُوَ قَول الْمُزنِيّ وَأبي ثَوْر وَأبي بكر الْقفال والدقاق.

## مَسْأَلَة ١٣

تَخْصِيص الْعُمُوم بقول الرَّاوِي ومذهبه لَا يجوز وَلَا يجوز أَيْضا ترك شَيْء من الظَّوَاهِر بقوله .وَقَالَ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: يجوز.

## مَسْأَلَة ١٤

إِذا تعَارض لفظان خَاص وعام بنى الْعَام على الْخَاص.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: لَا يقْضى على الْعَام بالخاص بل يتعارض الْخَاص وَمَا قابله من الْعَام وَهُوَ اخْتِيَار أبي بكر الْأَشْعَرِيّ وَأبي بكر الدقاق.

## مَسْأَلَة ١٥

إِذا تعَارض عَام وخاص بني الْعَام على الْخَاص وَإِن كَانَ الْخَاص مُتَقَدما على الْعَام.

وَقَالَ بعض الْمُعْتَزلَة وَبَعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: مَتى تقدم الْخَاص نسخه الْعَام وَلم يبن أَحدهمَا على الآخر وَإِن تقدم تاريخهما بني الْعَام على الْخَاص فِي قَول بَعضهم.وَقَالَ عِيسَى بن أبان والكرخي والبصري: إِذا عدم تاريخهما رَجَعَ بِالْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا إِلَى دَلِيل كالعمومين إِذا تَعَارضا بِأَحَدِهِمَا.

## مَسْأَلَة ١٦

يجب بِنَاء الْعَام على الْخَاص وَإِن كَانَ الْعَام مُتَّفقا على اسْتِعْمَاله وَالْخَاص مُخْتَلفا فِيهِ.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: الْعَام الْمُتَّفق على اسْتِعْمَاله يقدم على الْخَاص الْمُخْتَلف فِيهِ.

## مَسْأَلَة ١٧

إِذا تعَارض خبران وَأمكن استعمالهما بني أَحدهمَا على الآخر.

وَقَالَ أهل الظَّاهِر: إِذا تعَارض خبران سقطا.

## مسائِل الِاسْتِثْنَاء

مَسْأَلَة ١

لَا يَصح الِاسْتِثْنَاء إِلَّا إِذا اتَّصل الْكَلَام.وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَالَ: يَصح الِاسْتِثْنَاء إِلَى سنة ، وَرُوِيَ عَن الْحسن وَعَطَاء أَنه يَصح مَا دَامَ الْمجْلس.

مَسْأَلَة ٢

الِاسْتِثْنَاء من غير جنس الْمُسْتَثْنى مِنْهُ لَا يكون اسْتِثْنَاء حَقِيقَة.وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: يكون حَقِيقَة وَهُوَ قَول بعض الْمُتَكَلِّمين.

مَسْأَلَة ٣

يَصح الِاسْتِثْنَاء الْأَكْبَر من الْجُمْلَة.وَقَالَ أَحْمد: لَا يَصح اسْتِثْنَاء النّصْف فَمَا زَاد عَلَيْهِ وَبِه قَالَ ابْن درسْتوَيْه.

مَسْأَلَة ٤

إِذا تعقب الِاسْتِثْنَاء جملا عطف بَعْضهَا على بعض رَجَعَ الِاسْتِثْنَاء إِلَى الْجَمِيع وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة يرجع إِلَى أقرب الْمَذْكُور فَقَط.وَقَالَ الأشعرية: هُوَ مَوْقُوف على الدَّلِيل.

## مسائِل الْمُجْمل والمفصل

مَسْأَلَة ١

فِي الْقُرْآن مجَاز.وَقَالَ بعض أهل الظَّاهِر: لَيْسَ فِي الْقُرْآن مجَاز.

مَسْأَلَة ٢

لَيْسَ فِي الْقُرْآن شَيْء غير الْعَرَبيَّة.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: فِي الْقُرْآن كَلِمَات بِغَيْر الْعَرَبيَّة كالمشكاة والقسطاس والسجيل والإستبرق وَغير

ذَلِك.

### مَسْأَلَة ٣

يجوز أَن يُرَاد بِاللَّفْظِ الْوَاحِد مَعْنيانِ مُخْتَلِفَانِ كالأقراء يُرَاد بِهِ الْحيض وَالطُّهْر واللمس يُرَاد بِهِ الْجِمَاع واللمس بِالْيَدِ وَبِه قَالَ أَبُو عَليّ الجبائي وَقَالَ أَصْحَاب أَبُو حنيفَة: لَا يجوز أَن يُرَاد بِاللَّفْظِ الْوَاحِد مَعْنيانِ مُخْتَلِفَانِ وَهُوَ قَول أبي هَاشم.

### مَسْأَلَة ٤

الْعُمُوم إِذا دخله التَّخْصِيص لم يصر مُجملا وَيصِح الِاحْتِجَاج بِهِ فِيمَا بَقِي من اللَّفْظ وَبِه قَالَ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة وَقَالَ عِيسَى بن أبان: إِذا دخله التَّخْصِيص صَار مُجملا فَلَا يجوز التَّعَلُّق بِظَاهِرِهِ وَحكى ذَلِك عَن أبي ثَوْر.وَقَالَ أَبُو الْحسن الْكَرْخِي: إِذا خص بِالِاسْتِثْنَاءِ أَو بِكَلَام مُتَّصِل صَحَّ التَّعَلُّق بِهِ وَإِن خص بِدَلِيل مُنْفَصِل لم يَصح التَّعَلُّق بِهِ. وَقَالَ أَبُو عبد الله الْبَصْرِيّ: إِن كَانَ الحكم الَّذِي يتَنَاوَلهُ الْعُمُوم يحْتَاج إِلَى شَرَائِط وأوصاف لَا ينبىء اللَّفْظ عَنْهَا كَقَوْلِه تَعَالَى {وَالسَّارِق والسارقة} صَار مُجملا وَجرى فِي الْحَاجة إِلَى الْبَيَان مجْرى قَوْله تَعَالَى {وَأقِيمُوا الصَّلَاة} فَلَا يحْتَج بِهِ إِلَّا بِدَلِيل.

### مَسْأَلَة ٥

يَصح الِاحْتِجَاج بِعُمُوم اللَّفْظ وَإِن اقْترن بِذكر الْمَدْح أَو الذَّم كَقَوْلِه تَعَالَى {وَالَّذين هم لفروجهم حافظون} وَقَوله {وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيل الله فبشرهم بِعَذَاب أَلِيم}.

وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: إِذا قرن بِذكر الْمَدْح أَو الذَّم صَار مُجملا فَلَا يحْتَج بِعُمُومِهِ.

### مَسْأَلَة ٦

الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج أَسمَاء منقولة من اللُّغَة إِلَى معَان وَأَحْكَام شَرْعِيَّة إِذا أطلقت حملت على تِلْكَ الْأَحْكَام والمعاني وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: إِنَّه لم ينْقل شَيْء من ذَلِك عَمَّا وضع لَهُ اللَّفْظ فِي اللُّغَة وَإِنَّمَا ورد الشَّرْع بشرائط وَأَحْكَام مُضَافَة إِلَى مَا وضع لَهُ اللَّفْظ فِي اللُّغَة وَهُوَ قَول الأشعرية.

### مَسْأَلَة ٧

قَوْله تَعَالَى {وَأقِيمُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة} آيَة مجملة وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَللَّه على النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هِيَ عَامَّة فَتحمل الصَّلَاة على كل دُعَاء وَالْحج على كل قصد إِلَّا مَا أخرجه الدَّلِيل.

### مَسْأَلَة ٨

قَوْله تَعَالَى {وَأحل الله البيع وَحرم الرِّبَا} آيَة عَامَّة يَصح الِاحْتِجَاج بظاهرها.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هِيَ مجملة.

### مَسْأَلَة ٩

الْأَلْفَاظ الَّتِي علق التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم فِيهَا على الْأَعْيَان كَقَوْلِه تَعَالَى {حرمت عَلَيْكُم الْميتَة} و {حرمت عَلَيْكُم أُمَّهَاتكُم} ظَاهِرَة فِي تَحْرِيم التَّصَرُّف وَلَيْسَت بمجملة.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هِيَ مجملة فَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بهَا وَهُوَ قَول أبي عبد الله الْبَصْرِيّ من أَصْحَاب أبي حنيفَة.

### مَسْأَلَة ١٠

إِذا علق النَّفْي فِي شَيْء على صفة كَقَوْلِه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا صَلَاة إِلَّا بِفَاتِحَة الْكتاب وَقَوله لَا نِكَاح إِلَّا بولِي وإِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَغير

ذَلِك من الْأَلْفَاظ الَّتِي تسْتَعْمل فِي نفي وَإِثْبَات أَو رفع وَإِسْقَاط حمل ذَلِك على نفي الشَّيْء وَمنع الِاعْتِدَاد بِهِ فِي الشَّرْع.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: إِن ذَلِك مُجمل فَلَا يحمل على شَيْء إِلَّا بِدَلِيل وَهُوَ قَول الْبَصْرِيّ من أَصْحَاب أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ١١

يجوز تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْخطاب إِلَى وَقت الْحَاجة فِي قَول الْمُزنِيّ وَأبي الْعَبَّاس وَعَامة أَصْحَابنَا.وَقَالَ بَعضهم: لَا يجوز ذَلِك وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة.وَقَالَ بعض شُيُوخنَا: يجوز تَأْخِير بَيَان الْمُجْمل وَلَا يجوز تَأْخِير بَيَان الْعُمُوم .وَقَالَ بَعضهم: يجوز تَأْخِير بَيَان الْعُمُوم وَلَا يجوز تَأْخِير بَيَان الْمُجْمل .وَمن النَّاس من قَالَ: يجوز ذَلِك فِي الْأَخْبَار دون الْأَمر وَالنَّهْي.وَمِنْهُم من عكس ذَلِك فَأجَاز فِي الْأَمر وَالنَّهْي دون الْأَخْبَار.

## مسَائِل الْمُطلق والمقيد

مَسْأَلَة ١

لَا يحمل الْمُطلق على الْمُقَيد فِي حكمين مُخْتَلفين كآية الظِّهَار وَالْقَتْل من غير دَلِيل.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يحمل الْمُطلق على الْمُقَيد بِنَفس اللَّفْظ.

مَسْأَلَة ٢

يجوز حمل الْمُطلق فِي أحد الْحكمَيْنِ على الْمُقَيد فِي الحكم الآخر من جِهَة الْقيَاس كالرقبة الْمُطلقَة فِي كَفَّارَة الظِّهَار على الرَّقَبَة الْمقيدَة فِي كَفَّارَة الْقَتْل بِالْإِيمَان.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَا يجوز.

## مسَائِل دَلِيل الْخطاب

## مَسْأَلَة ١

إِذا علق الحكم فِي الشَّيْء على صفة من صِفَاته دلّ على أَن مَا عَداهَا يُخَالِفهُ.وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن سُرَيج وَأَبُو بكر الْقفال وَالْقَاضِي أَبُو حَامِد رَحِمهم الله وَقوم من الْمُتَكَلِّمين: لَا يدل على الْمُخَالفَة وَهُوَ قَول أَصْحَاب أبي حنيفَة .وَحكي عَن بَعضهم أَنه فرق بَين الْمُعَلق على غَايَة وَالْمُعَلّق على غير غَايَة.وَحكي عَن بَعضهم أَنه فرق بَين أَن يكون بِلَفْظ الشَّرْط وَبَين أَن لَا يكون بِلَفْظ الشَّرْط.

## مَسْأَلَة ٢

إِذا علق الحكم على صفة فِي جنس كَقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة دلّ على نَفْيه عَمَّا عَداهَا فِي ذَلِك الْجِنْس وَلَا يدل على النَّفْي عَمَّا عَداهَا فِي سَائِر الْأَجْنَاس.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يدل على نَفْيه عَمَّا عَداهَا فِي الْأَجْنَاس كلهَا.

## مَسْأَلَة ٣

قَوْله تَعَالَى {فَلَا تقل لَهما أُفٍّ} يدل على الْمَنْع من الضَّرْب من نَاحيَة الْمَعْنى.وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {إِن الله لَا يظلم مِثْقَال ذرة} يدل على مَا زَاد عَلَيْهِ من نَاحيَة الْمَعْنى.وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: يدل على ذَلِك من نَاحيَة اللُّغَة وَهُوَ قَول عَامَّة المتكلمين وَبَعض أهل الظَّاهِر.

## مَسْأَلَة ٤

الِاسْتِدْلَال بالقران لَا يجوز.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يجوز وَهُوَ قَول المزني.

## مَسْأَلَة ٥

الْوَاو تَقْتَضِي التَّرْتِيب فِي قَول بعض أَصْحَابنَا وَهُوَ مَذْهَب ثَعْلَب وَأبي

عمر الزَّاهِد غُلَام ثَعْلَب .وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيب وَهُوَ قَول أَصْحَاب أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ٦

الْبَاء إِذا دخلت على فعل يتَعَدَّى من غير بَاء اقْتَضَت التَّبْعِيض فِي قَول بعض أَصْحَابنَا وَذَلِكَ مثل قَوْله تَعَالَى {وامسحوا برؤوسكم}وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَا تَقْتَضِي التَّبْعِيض.

مَسْأَلَة ٧

إِنَّمَا تدخل فِي الْكَلَام لإِثْبَات الحكم فِي الْمَذْكُور وَحده ونفيه عَمَّا عداهُ وَبِه قَالَ القَاضِي أَبُو حَامِد مَعَ نَفْيه لدَلِيل الْخطاب.وَقَالَ كثير من الْمُتَكَلِّمين: لَا يَقْتَضِي نفي الحكم عَمَّا عداهُ.

## مسَائِل الْأَفْعَال

مَسْأَلَة ١

مَا فعله النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعلم أَنه فعله على وَجه الْوُجُوب أَو الِاسْتِحْبَاب أَو الْإِبَاحَة شاركته الْأمة فِيهِ.وَكَذَلِكَ مَا أَمر بِهِ شاركته الْأمة فِيهِ مَا لم يدل الدَّلِيل على تَخْصِيصه.وَقَالَت الأشعرية: لَا تشاركه فِيهِ الْأمة إِلَّا بِدَلِيل.

مَسْأَلَة ٢

مَا فعله رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلم يعلم على وَجه فعله وَجب التَّوَقُّف فِيهِ حَتَّى يقوم الدَّلِيل عَلَيْهِ فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا وَحكى ذَلِك عَن أبي بكر الدقاق وَهُوَ قَول أَكثر الْمُتَكَلِّمين.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يَقْتَضِي النّدب حكى ذَلِك عَن أبي بكر الصَّيْرَفِي والقفال وَالْقَاضِي أبي

حَامِد.وَقَالَ بَعضهم: يحمل ذَلِك على الْوُجُوب حُكيَ ذَلِك عَن أبي الْعَبَّاس وَأبي سعيد وَابْن خيران وَهُوَ مَذْهَب مَالك.

### مَسْأَلَة ٣

الْبَيَان يَصح بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَن يفعل بعض مَا دخل تَحْرِيمه فِي الْعُمُوم وَيدل ذَلِك على تخيص الْعُمُوم.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز الْبَيَان بِالْفِعْلِ وَلَا يخص بِهِ الْعُمُوم وَحكي ذَلِك عَن أبي إِسْحَق وَهُوَ قَول أبي الْحسن الْكَرْخِي.

### مَسْأَلَة ٤

إِذا تعَارض القَوْل وَالْفِعْل فِي الْبَيَان فَالْقَوْل أولى من الْفِعْل.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: الْفِعْل أولى.وَذهب بعض الْمُتَكَلِّمين إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاء.

## مسَائِل النّسخ

### مَسْأَلَة ١

النّسخ جَائِز وَلَا يمْنَع مِنْهُ عقل وَلَا شرع.وَقَالَ أَبُو مُسلم عَمْرو بن يحيى الْأَصْبَهَانِيّ: النّسخ لَا يجوز وَهُوَ قَول بعض الْيَهُود.

### مَسْأَلَة ٢

يجوز النّسخ وَإِن اقْترن بالمنسوخ ذكر التَّأْبِيد.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: لَا يجوز النّسخ إِلَّا فِي خطاب مُطلق فَأَما إِذا قيد بالتأبيد فَلَا يجوز نسخه.

### مَسْأَلَة ٣

يجوز النّسخ وَإِن لم يشْعر عِنْد التَّكْلِيف بالنسخ.وَقَالَ بعض النَّاس: لَا يجوز إِلَّا أَن يقْتَرن بِالْخِطَابِ مَا يدل على النّسخ فِي الْجُمْلَة.

### مَسْأَلَة ٤

يجوز نسخ الشَّيْء إِلَى مثله وَإِلَى أخف مِنْهُ وَإِلَى أغْلظ مِنْهُ.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز النّسخ إِلَى الأغلظ وَهُوَ قَول أهل الظَّاهِر.

### مَسْأَلَة ٥

يجوز نسخ الشَّيْء قبل وَقت فعله.وَقَالَ الصَّيْرَفِي: لَا يجوز وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة.

### مَسْأَلَة ٦

لَا يجوز نسخ الْقُرْآن بِالسنةِ آحادا كَانَت أَو متواترة.وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن سُرَيج: يجوز بِالسنةِ المتواترة وَلكنه لم يُوجد فِي الشَّرْع. وَذهب أَكثر الْفُقَهَاء والمتكلمين إِلَى جَوَاز ذَلِك بالأخبار المتواترة.وَذهب بعض النَّاس إِلَى جَوَاز ذَلِك بالمتواترة والآحاد وَهُوَ مَذْهَب بعض أهل الظَّاهِر.

### مَسْأَلَة ٧

يجوز نسخ السّنة بِالْقُرْآنِ فِي أحد الْقَوْلَيْنِ وَفِيه قَول آخر أَنه لَا يجوز

### مَسْأَلَة ٨

لَا يجوز النّسخ بِالْقِيَاسِ.وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم الْأنمَاطِي: يجوز بِالْقِيَاسِ الْجَلِيّ.

### مَسْأَلَة ٩

إِذا ثَبت الحكم فِي عين لِعلَّة وَقيس عَلَيْهَا غيرهَا ثمَّ نسخ الحكم فِي تِلْكَ الْعين بَطل الحكم فِي فروعه.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يبطل الحكم فِي فروعه وَهُوَ قَول بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة.

### مَسْأَلَة ١٠

الزِّيَادَة فِي النَّص لَيست بنسخ.

وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: إِن كَانَت الزِّيَادَة توجب تَغْيِير الحكم الْمَزِيد عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبل كَانَ نسخا وَإِن لم تقتض ذَلِك لم يكن نسخا وَمنعُوا بذلك زِيَادَة التَّغْرِيب فِي آيَة الْجلد وَزِيَادَة الْغرم فِي آيَة السّرقَة وَزِيَادَة النِّيَّة وَالتَّرْتِيب فِي آيَة الْوضُوء بأخبار الْآحَاد وَالْقِيَاس.

وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: إِن كَانَت الزِّيَادَة شرطا فِي الْمَزِيد حَتَّى لَا يجزىء مَا كَانَ مجزئا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ وَإِذا لم تنضم إِلَيْهِ وَجب الِاسْتِئْنَاف كزيادة رَكْعَتَيْنِ على رَكْعَتَيْنِ كَانَ نسخا وَإِن لم تكن الزِّيَادَة شرطا فِي المز لم تكن نسخا.

## مَسْأَلَة ١١

إِذا نسخ بعض الْعِبَادَة لم يكن ذَلِك نسخا للْبَاقِي وَبِه قَالَ الْكَرْخِي والبصري.وَذهب بَعضهم إِلَى أَن النُّقْصَان من الْعِبَادَة نسخ للْبَاقِي

وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: إِن كَانَ ذَلِك نسخ شَرط مُنْفَصِل عَن الْجُمْلَة لم يكن نسخا للجملة.وَإِن كَانَ نسخ بعض الْجُمْلَة كالقبلة وَالرُّكُوع وَالسُّجُود من الصَّلَاة كَانَ نسخا لِلْعِبَادَةِ.

## مَسْأَلَة ١٢

إِذا نزل النّسخ على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثَبت النّسخ فِي حق النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وَفِي حق الْأمة فِي قَول بعض أَصْحَابنَا.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يثبت فِي حق الْأمة قبل أَن يتَّصل ذَلِك بهم وَهُوَ قَول أَصْحَاب أبي حنيفَة.

## مَسْأَلَة ١٣

شرع من قبلنَا شرع لنا إِلَّا مَا ثَبت نسخه.وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: شرع

من قبلنَا لَيْسَ بشرع لنا.وَمِنْهُم من قَالَ: شرع إِبْرَاهِيم خَاصَّة شرع لنا وَمَا سواهُ لَيْسَ بشرع لنا.

## مسَائِل الْأَخْبَار

### مَسْأَلَة ١

للْخَبَر صِيغَة تدل عَلَيْهِ بنفسِهِ فِي اللُّغَة.وَقَالَت الأشعرية: لَيْسَ للْخَبَر صِيغَة تدل عَلَيْهِ بنفسِهِ.وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: الْخَبَر إِنَّمَا يصير خَبرا بِشَرْط أَن يَنْضَم إِلَى اللَّفْظ قصد الْمخبر إِلَى الْإِخْبَار بِهِ كَمَا قَالُوا فِي الْأَمر وَالنَّهْي.

### مَسْأَلَة ٢

يَقع الْعلم بالأخبار المتواترة.وَقَالَت البراهمة: لَا يَقع الْعلم بالأخبار المتواترة.

### مَسْأَلَة ٣

الْعلم الَّذِي يَقع بالْخبر الْمُتَوَاتر ضَرُورَة.وَقَالَ الْبَلْخِي من الْمُعْتَزلَة: الْعلم الَّذِي يَقع بِهِ اكْتِسَاب وَهُوَ قَول الدقاق.

### مَسْأَلَة ٤

لَيْسَ فِي التَّوَاتُر عدد مَحْصُور.وَقَالَ بعض النَّاس: هم خَمْسَة فَصَاعِدا ليزيدوا على عدد الشُّهُود وَهُوَ قَول الجبائي.وَقَالَ بَعضهم: اثْنَا عشر بِعَدَد النُّقَبَاء.وَقَالَ بَعضهم: سَبْعُونَ بِعَدَد أَصْحَاب مُوسَى.وَقَالَ بَعضهم: ثَلَاثمِائَة وَكسر بِعَدَد أَصْحَاب رَسُول الله يَوْم بدر.

### مَسْأَلَة ٥

لَا يعْتَبر الْإِسْلَام فِي رُوَاة التَّوَاتُر وَيَقَع الْعلم بتواتر الْكفَّار.وَمن أَصْحَابنَا

من قَالَ: لَا يَقع الْعلم بتواتر الْكفَّار.وَمِنْهُم من قَالَ: إِن لم يطلّ الزَّمَان وَقع وَإِن طَال الزَّمَان وَأمكن وُقُوع المراسلة والتواطؤ لم يَقع.

### مَسْأَلَة ٦

أَخْبَار الْآحَاد لَا توجب الْعلم.وَقَالَ بعض أهل الظَّاهِر: توجب الْعلم. وَقَالَ بعض أَصْحَاب الحَدِيث فِيهَا مَا يُوجب الْعلم كَحَدِيث مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر وَمَا أشبهه.وَقَالَ النظام: فِيهَا مَا يُوجب الْعلم وَهُوَ مَا قارنه سَبَب.

### مَسْأَلَة ٧

يجوز التَّعَبُّد بأخبار الْآحَاد.وَقَالَ بعض أهل الْبدع: لَا يجوز ذَلِك من جِهَة الْعقل.

### مَسْأَلَة ٨

يجب الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد من جِهَة الشَّرْع.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يجب الْعَمَل بِهِ من جِهَة الْعقل وَالشَّرْع.وَقَالَ القاساني: لَا يجب الْعَمَل بِهِ وَهُوَ قَول ابْن دَاوُد والرافضة.

### مَسْأَلَة ٩

يجب الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد وَإِن انْفَرد الْوَاحِد بروايته.وَقَالَ أَبُو عَليّ الجبائي: لَا يجوز حَتَّى يرويهِ اثْنَان عَن اثْنَيْنِ إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.وَقَالَ بعض النَّاس: لَا يقبل أقل من أَرْبَعَة.

### مَسْأَلَة ١٠

يقبل خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَا يقبل.

### مَسْأَلَة ١١

يقبل خبر الْوَاحِد وَإِن كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس وَيقدم عَلَيْهِ.وَقَالَ أَصْحَاب مَالك: إِذا كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس لم يقدم.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: إِن كَانَ مُخَالفا لقياس الْأُصُول لم يقبل.

مَسْأَلَة ١٣

إِذا روى الثِّقَة حَدِيثا مُسْندًا وأرسله غَيره لم يقْدَح ذَلِك فِي الرِّوَايَة وَكَذَلِكَ إِذا رَفعه أَحدهمَا ووقفه الآخر على الصَّحَابِيّ.وَقَالَ بعض أَصْحَاب الحَدِيث: إِن ذَلِك يقْدَح فِي رِوَايَة من وَصله وأسنده.

مَسْأَلَة ١٤

مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة لَيست بِحجَّة.وَقَالَ مَالك وَأَبُو حنيفَة: هُوَ حجَّة وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة.وَقَالَ عِيسَى بن أبان: تقبل مَرَاسِيل الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابع التَّابِعين وَلَا تقبل مَرَاسِيل من بعدهمْ إِلَّا أَن يكون إِمَامًا.

مَسْأَلَة ١٥

إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ أمرنَا بِكَذَا أَو نهينَا عَن كَذَا أَو من السّنة كَذَا فَهُوَ كالمسند إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.وَقَالَ أَبُو بكر الصَّيْرَفِي: لَا حجَّة فِي ذَلِك وَهُوَ قَول بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ١٦

إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ كُنَّا نَفْعل على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كالمسند إِلَى رَسُول الله.وَقَالَ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَيْسَ كالمسند.

مَسْأَلَة ١٧

إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَهُوَ كالمسند إِلَيْهِ سَمَاعا مِنْهُ.وَذهب بعض النَّاس إِلَى أَنه لَيْسَ كالمسند إِلَيْهِ سَمَاعا

وَهُوَ قَول الأشعرية.

## مَسْأَلَة ١٨

إِذا قَالَ حَدثنِي فلَان عَن فلَان فَالظَّاهِر أَنه مُتَّصِل.وَمن النَّاس من قَالَ: حكمه حكم الْمُرْسل.

## مَسْأَلَة ١٩

لَا يقبل الْخَبَر إِلَّا مِمَّن تعرف عَدَالَته.وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا عرف إِسْلَامه جَازَ قبُول رِوَايَته.

## مَسْأَلَة ٢٠

إِذا روى الثِّقَة عَن الْمَجْهُول لم يدل ذَلِك على عَدَالَته.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يدل على عَدَالَته.

## مَسْأَلَة ٢١

إِذا روى الصَّحَابِيّ لغيره شَيْئا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ رأى الْمَرْوِيّ لَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يلْزمه أَن يسْأَله عَمَّا حدث عَنهُ.وَقَالَ بعض النَّاس: يلْزمه أَن يسْأَل عَن ذَلِك.

## مَسْأَلَة ٢٢

إِذا نسي الْمَرْوِيّ عَنهُ الحَدِيث والراوي عَنهُ ثِقَة لم يسْقط الحَدِيث. وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: يسْقط الحَدِيث.

## مَسْأَلَة ٢٣

إِذا ترك الرَّاوِي الْعَمَل بِالْحَدِيثِ وَأفْتى بِغَيْرِهِ لم يسْقط الحَدِيث.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: يسْقط الحَدِيث.

## مَسْأَلَة ٢٤

إِذا وجد سَمَاعه على كتاب وَلم يذكر أَنه سَمعه جَازَ لَهُ أَن يرويهِ

وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: لَا يجوز حَتَّى يذكرهُ وَهُوَ قَول أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ٢٥

إِذا كتب إِلَيْهِ رجل بِحَدِيث جَازَ أَن يرويهِ عَنهُ فَيَقُول أَخْبرنِي فلَان بِهَذَا مُكَاتبَة.وَمن النَّاس من قَالَ: لَا تجوز لَهُ الرِّوَايَة عَنهُ.

مَسْأَلَة ٢٦

تجوز رِوَايَة الحَدِيث على الْمَعْنى إِذا كَانَ عَالما بِمَعْنى الحَدِيث.وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: لَا يجوز ذَلِك.

مَسْأَلَة ٢٧

يرجح أحد الْخَبَرَيْنِ على الآخر بِكَثْرَة الرواة فِي أحد المذهبين وَلَا يرجح فِي الْمَذْهَب الآخر وَهُوَ مَذْهَب بعض النَّاس.

## مسائِل الْإِجْمَاع

مَسْأَلَة ١

إِجْمَاع الْعلمَاء على حكم الْحَادِثَة حجَّة مَقْطُوع بهَا.وَقَالَ النظام والإمامية: لَيْسَ بِحجَّة غير أَن الإمامية قَالَت: إِن الْمُسلمين إِذا أَجمعُوا على حكم وَجب الْمصير إِلَيْهِ لِأَن فيهم من قَوْله حجَّة وَهُوَ الإِمَام وَالْإِجْمَاع عِنْدهم لَيْسَ بِحجَّة وَلَكِن فِيهِ حجَّة.

مَسْأَلَة ٢

إِجْمَاع أهل كل عصر حجَّة.وَقَالَ دَاوُد: إِجْمَاع غير الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة.

مَسْأَلَة ٣

إِذا قَالَت الصَّحَابَة قولا وَخَالفهُم وَاحِد أَو اثْنَان لم يكن ذَلِك إِجْمَاعًا

وَقَالَ مُحَمَّد بن جرير: هُوَ إِجْمَاع.

مَسْأَلَة ٤

إِجْمَاع أهل الْمَدِينَة لَيْسَ بِحجَّة.وروي عَن مَالك رَحمَه الله أَنه قَالَ: إِجْمَاعهم حجَّة.

مَسْأَلَة ٥

اتِّفَاق أهل بَيت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَيْسَ بِحجَّة.وَقَالَت الرافضة: هُوَ حجَّة.

مَسْأَلَة ٦

لَا يعْتَبر فِي صِحَة الْإِجْمَاع اتِّفَاق الْعَامَّة.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: اتِّفَاق الْعَامَّة مَعَ الْعلمَاء شَرط فِي صِحَة الْإِجْمَاع وَهُوَ قَول أبي بكر الْأَشْعَرِيّ. وَقَالَ بَعضهم: يعْتَبر اتِّفَاق الْأُصُولِيِّين.

مَسْأَلَة ٧

يَصح انْعِقَاد الْإِجْمَاع عَن الْقيَاس.وَقَالَ ابْن جرير وَدَاوُد: لَا يجوز.

مَسْأَلَة ٨

انْقِرَاض الْعَصْر لَيْسَ بِشَرْط فِي صِحَة الْإِجْمَاع فِي أصح الْوُجُوه وَمن أصحابنا من قَالَ: هُوَ شَرط.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: إِن كَانَ قولا من الْجَمِيع لم يشْتَرط فِيهِ انْقِرَاض الْعَصْر وَإِن كَانَ قولا من بَعضهم وسكوتا من البَاقِينَ اشْترط فِيهِ انْقِرَاض الْعَصْر.

مَسْأَلَة ٩

إِذا اخْتلفت الصَّحَابَة فِي الْحَادِثَة على قَوْلَيْنِ ثمَّ أجمع التابعون على أَحدهمَا لم تصر الْمَسْأَلَة إِجْمَاعًا فِي قَول عَامَّة أَصْحَابنَا.وَقَالَ أَبُو عَليّ بن خيران وَأَبُو بكر الْقفال: يصير إِجْمَاعًا ويسْقط القَوْل الآخر وَهُوَ

قَول الْمُعْتَزلَة وَأَصْحَاب أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ١٠

إِذا أدْرك التَّابِعِيّ عصر الصَّحَابَة وَهُوَ من أهل الِاجْتِهَاد اعْتبر رِضَاهُ فِي صِحَة الْإِجْمَاع.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا اعْتِبَار بِهِ وَلَا يعْتد بِخِلَافِهِ مَعَهم.

مَسْأَلَة ١١

إِذا اخْتلف الصَّحَابَة على قَوْلَيْنِ لم يجز للتابعين إِحْدَاث قَول ثَالِث.
وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين وَبَعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: يجوز ذَلِك.

مَسْأَلَة ١٢

إِذا اخْتلفت الصَّحَابَة فِي مَسْأَلَتَيْنِ على قَوْلَيْنِ فَذَهَبت طَائِفَة مِنْهُمَا إِلَى حكم وَاحِد وصرحت بالتسوية بَينهمَا وَذَهَبت الطَّائِفَة الْأُخْرَى إِلَى حكم آخر وصرحت بالتسوية بَينهمَا فَهَل يجوز لمن بعدهمَا أَن يَأْخُذ بقول أَحدهمَا فِي مَسْأَلَة وَبقول الآخر فِي الْمَسْأَلَة الْأُخْرَى فِيهِ وَجْهَان أَحدهمَا: لَا يجوز.وَالثَّانِي: يجوز.

مَسْأَلَة ١٣

إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ قولا وَظهر ذَلِك فِي عُلَمَاء الصَّحَابَة وانتشر وَلم يعرف لَهُ مُخَالف كَانَ ذَلِك إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا بِهِ وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ هُوَ حجَّة وَلَيْسَ بِإِجْمَاع.وَقَالَ أَبُو عَليّ بن أبي هُرَيْرَة: إِن كَانَ ذَلِك حكما من حَاكم مِنْهُم وَلم يكن ذَلِك إِجْمَاعًا.وَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر الْأَشْعَرِيّ: لَيْسَ بِحجَّة أصلا وَهُوَ مَذْهَب دَاوُد.

مَسْأَلَة ١٤

إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ قولا وَلم ينتشر لم يكن ذَلِك حجَّة وَيقدم الْقيَاس

عَلَيْهِ فِي قَوْله الْجَدِيد.وَقَالَ فِي الْقَدِيم: هُوَ حجَّة يقدم على الْقيَاس ويخص الْعُمُوم بِهِ وَهُوَ قَول مَالك وَأحمد وَإِسْحَق وَهُوَ مَذْهَب أبي عَليّ الجبائي.

### مَسْأَلَة ١٥

إِذا قَالَ وَاحِد من الصَّحَابَة قولا يُخَالف الْقيَاس لم يَجْعَل ذَلِك توقيفا وَيقدم الْقيَاس عَلَيْهِ.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: هُوَ حجَّة يصير كالسنة المستندة إِلَى النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وَيقدم على الْقيَاس.

## مسَائِل التَّقْلِيد

### مَسْأَلَة ١

التَّقْلِيد فِي أصُول الديانَات لَا يجوز.وَقَالَ بعض النَّاس: يجوز ذَلِك وَحكي ذَلِك عَن عبد الله بن الْحسن الْعَنْبَري.

### مَسْأَلَة ٢

لَا يجوز للْعَالم تَقْلِيد الْعَالم.وَمن النَّاس من قَالَ: يجوز ذَلِك وَهُوَ قَول أَحْمد وَإِسْحَق.وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: يجوز لَهُ تَقْلِيد من هُوَ أعلم مِنْهُ وَلَا يجوز لَهُ تَقْلِيد مثله.

### مَسْأَلَة ٣

إِذا نزلت بالعالم نازلة وَخَافَ فَوت وَقتهَا لم يجز لَهُ تَقْلِيد غَيره.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن سُرَيج: يجوز.

### مَسْأَلَة ٤

يجوز للعامي تَقْلِيد الْعَالم.وَقَالَ أَبُو عَليّ الجبائي: إِن كَانَ ذَلِك فِي الْمسَائِل الَّتِي يسوغ فِيهَا الِاجْتِهَاد جَازَ لَهُ وَإِن كَانَ مِمَّا لَا يسوغ فِيهَا

الِاجْتِهَاد لم يجز.وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين: لَا يجوز حَتَّى يعرف عِلّة الحكم.

مَسْأَلَة ٥

يجوز للعامي تَقْلِيد من شَاءَ من الْعلمَاء. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس والقفال: يلْزمه الِاجْتِهَاد فِي أَعْيَان الْمُفْتِينَ وَلَا يُقَلّد إِلَّا الأعلم الأدين.

## مسائِل الْقياس

مَسْأَلَة ١

الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال طَرِيق لإِثْبَات الْأَحْكَام فِي العقليات وَذهب بعض النَّاس إِلَى إبطَال ذَلِك

مَسْأَلَة ٢

يجوز وُرُود التَّعَبُّد بِالْقِيَاسِ فِي الشرعيات.وَقَالَ النظام: لَا يجوز وُرُود التَّعَبُّد بِهِ وَهُوَ مَذْهَب قوم من الْمُعْتَزلَة البغداديين وَهُوَ قَول الإمامية والمغربي والقاساني.

مَسْأَلَة ٣

الْقيَاس طَرِيق الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.وَذهب دَاوُد وَأهل الظَّاهِر إِلَى أَن الْقيَاس لَا يجوز فِي الشَّرْع وَهُوَ قَول النظام والإمامية.

مَسْأَلَة ٤

إِذا حكم صَاحب الشَّرْع بِحكم فِي عين وَنَصّ على علته وَجب إِثْبَات الحكم فِي كل مَوضِع وجدت فِيهِ الْعلَّة وَهُوَ قَول النظام والقاشاني والنهرواني وَغَيره من نفاة الْقيَاس وَهُوَ مَذْهَب الْكَرْخِي وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز إِجْرَاء الْعلَّة فِي كل مَوضِع وجدت حَتَّى يدل الدَّلِيل على

ذَلِك وَهُوَ قَول الْبَصْرِيّ من أَصْحَاب أبي حنيفَة.

### مَسْأَلَة ٥

يجوز إِثْبَات الْحُدُود وَالْكَفَّارَات والمقدرات بِالْقِيَاسِ.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَا يجوز.

### مَسْأَلَة ٦

يجوز ابْتِدَاء الْأَحْكَام بِالْقِيَاسِ وَإِن لم يكن عَلَيْهَا نقل فِي الْجُمْلَة.وَقَالَ أَبُو هَاشم: لَا يجوز أَن يثبت بِالْقِيَاسِ إِلَّا مَا نَص عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ ثمَّ يثبت تَفْصِيله بِالْقِيَاسِ.

### مَسْأَلَة ٧

يجوز إِثْبَات الْأَسَامِي بِالْقِيَاسِ فِي قَول كثير من أَصْحَابنَا.وَمِنْهُم من قَالَ: لَا يجوز وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَكثير من الْمُتَكَلِّمين.

### مَسْأَلَة ٨

يجوز إِثْبَات الْقيَاس على مَا ثَبت بِالْإِجْمَاع.وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: لَا يجوز إِلَّا على مَا ثَبت بِالْكتاب وَالسّنة.

### مَسْأَلَة ٩

يجوز الْقيَاس على مَا ورد بِهِ الْخَبَر مُخَالفا للْقِيَاس وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه أَصْحَاب أبي حنيفَة مَوضِع الِاسْتِحْسَان.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: لَا يجوز إِلَّا أَن يرد الْخَبَر مُعَللا أَو مجمعا على تَعْلِيله أَو هُنَاكَ أصل آخر يُوَافقهُ فَيجوز الْقيَاس.

### مَسْأَلَة ١٠

إِذا ثَبت الحكم فِي الْفَرْع بِالْقِيَاسِ على أصل جَازَ أَن يَجْعَل هَذَا الْفَرْع أصلا لفرع آخر يُقَاس عَلَيْهِ بعلة أُخْرَى فِي أحد الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ قَول أبي

عبد الله الْبَصْرِيّ من أَصْحَاب أبي حنيفَة رَحمَه الله.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز وَهُوَ قَول أبي الْحسن الْكَرْخِي.

### مَسْأَلَة ١١

الْعلَّة الواقفة صَحِيحَة.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: هِيَ بَاطِلَة وَهُوَ قَول بعض أَصْحَابنَا.

### مَسْأَلَة ١٢

يجوز أَن يَجْعَل الِاسْم عِلّة للْحكم.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز. وَمِنْهُم من قَالَ: يجوز أَن يَجْعَل الِاسْم الْمُشْتَق عِلّة وَلَا يجوز أَن يَجْعَل الِاسْم اللقب عِلّة.

### مَسْأَلَة ١٣

يجوز أَن يَجْعَل نفي صفة عِلّة الحكم.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز وَحكى ذَلِك عَن القَاضِي أبي حَامِد رَحمَه الله.

### مَسْأَلَة ١٤

لَا يَصح رد الْفَرْع إِلَّا الأَصْل إِلَى بعلة مقتضية للْحكم أَو شبه يدل عَلَيْهِ وَقَالَ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: يَصح رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بِضَرْب من الشّبَه.

### مَسْأَلَة ١٥

الطَّرْد والجريان شَرط فِي صِحَة الْعلَّة وَلَيْسَ بِدَلِيل على صِحَّتهَا.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: طردها وجريانها يدل على صِحَّتهَا وَهُوَ قَول أبي بكر الصَّيْرَفِي وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: إِذا لم يردهَا نَص وَلَا أصل دلّ على صِحَّتهَا.

### مَسْأَلَة ١٦

إِذا أثرت الْعلَّة فِي موضِع من الْأُصُول دلّ على صِحَّتهَا وَإِن لم يكن ذَلِك أصل الْعلَّة.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يعْتَبر تأثيرها فِي الأَصْل.

مَسْأَلَة ١٧

لَا يجوز تَخْصِيص الْعلَّة المستنبطة وتخصيصها نقض لَهَا.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة وَبَعض أَصْحَاب مَالك: يجوز وتخصيصها لَيْسَ بِنَقْض لَهَا وَهُوَ قَول أَكثر الْمُتَكَلِّمين.

مَسْأَلَة ١٨

التَّسْوِيَة بَين الأَصْل وَالْفرع فِي مَسْأَلَة النَّقْض لَا يدْفع النَّقْض.وَقَالَ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة: يدْفع النَّقْض.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: إِن كَانَ قد صرح بالحكم لم يدْفع النَّقْض وَإِن كَانَ جعل حكم الْعلَّة التَّشْبِيه دفعت من النَّقْض.

مَسْأَلَة ١٩

لَا يجوز للمستدل أَن ينْقض عِلّة السَّائِل بِأَصْل نَفسه.وَمن أَصْحَابنَا من أجَاز ذَلِك. وَهُوَ قَول الْجِرْجَانِيّ من أَصْحَاب أبي حنيفَة.

مَسْأَلَة ٢٠

لَا يجوز للسَّائِل أَن يُعَارض المسؤول بعلة منتقضة على أَصله.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يجوز ذَلِك.

مَسْأَلَة ٢١

الْقلب مُعَارضَة صَحِيحَة.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يَصح.

مَسْأَلَة ٢٢

قلب التَّسْوِيَة صَحِيح وَذَلِكَ مثل أَن يَقُول الْمُخَالف فِي مَسْأَلَة النِّيَّة فِي الْوضُوء إِنَّهَا طَهَارَة بمائع فَلم تفْتَقر إِلَى النِّيَّة كإزالة النَّجَاسَة فَيَقُول

الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ أقلب علته فَأَقُول طَهَارَة بمائع فَاسْتَوَى حكمهَا وَحكم الجامد فِي النِّيَّة كإزالة النَّجَاسَة.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يَصح.

مَسْأَلَة ٢٣

جعل الْمَعْلُول عِلّة وَالْعلَّة معلولا لَا يمْنَع من صِحَة الْعلَّة وَذَلِكَ مثل أَن يَقُول الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ فِي ظِهَار الذِّمِّيّ من صَحَّ طَلَاقه صَحَّ ظِهَاره كَالْمُسلمِ فَيَقُول الْحَنَفِيّ الْمُسلم لم يَصح ظِهَاره لِأَنَّهُ يَصح طَلَاقه بل صَحَّ طَلَاقه لِأَنَّهُ يَصح ظِهَاره.وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة: يمْنَع هَذَا صِحَة الْعلَّة وَهُوَ مَذْهَب القَاضِي أبي بكر.

مَسْأَلَة ٢٤

إِذا تَعَارَضَت فِي الأَصْل عِلَّتَانِ إِحْدَاهمَا تَقْتَضِي حمل الْفَرْع عَلَيْهِ وَالْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي حمل الْفَرْع عَلَيْهِ جَازَ القَوْل بهما إِذا لم يتنافيا وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز.

مَسْأَلَة ٢٥

إِذا تَعَارَضَت عِلَّتَانِ إِحْدَاهمَا ناقلة وَالْأُخْرَى مبقية على الأَصْل فالناقلة أولى.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هما سَوَاء.

مَسْأَلَة ٢٦

إِذا كَانَت إِحْدَى العلتين تَقْتَضِي الْحَظْر وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْإِبَاحَة فالتي تَقْتَضِي الْحَظْر أولى فِي قَول بعض أَصْحَابنَا وَهُوَ قَول أبي الْحسن الْكَرْخِي.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هما سَوَاء.

مَسْأَلَة ٢٧

إِذا كَانَت إِحْدَى العلتين توجب الْحَد وَالْأُخْرَى تسقطه فهما سَوَاء وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: الْمسْقط للحد أولى.

### مَسْأَلَة ٢٨

إذا كَانَت إِحْدَى العلتين تَقْتَضِي الْعتْق وَالْأُخْرَى لَا تَقْتَضِيه فهما سَوَاء وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين الَّتِي تَقْتَضِي الْعتْق أولى.

### مَسْأَلَة ٢٩

إذا كَانَت إِحْدَى العلتين أَكثر فروعا من الْأُخْرَى كَانَت أَكثرهما فروعا أولى.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هما سَوَاء وَهُوَ قَول أَصْحَاب أبي حنيفَة.

### مَسْأَلَة ٣٠

إذا كَانَت إِحْدَى العلتين أقل أوصافا من الْأُخْرَى فالقليلة الْأَوْصَاف أولى.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: هما سَوَاء.

### مَسْأَلَة ٣١

إذا كَانَت إِحْدَى العلتين منتزعة من أصلين وَالْأُخْرَى من أصل وَاحِد قدمت من أصلين فِي قَول بعض أَصْحَابنَا.وَمِنْهُم من قَالَ: هما سَوَاء.

### مَسْأَلَة ٣٢

إذا كَانَت إِحْدَى العلتين صفة ذاتية وَالْأُخْرَى حكمِيَّة فالحكمية أولى وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ الذاتية أولى.

### مَسْأَلَة ٣٣

القَوْل بالاستحسان بَاطِل وَهُوَ ترك الْقيَاس لما يستحسن الْإِنْسَان من غير دَلِيل.وَحكى الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وَبشر المريسي القَوْل عَن أبي حنيفَة بالاستحسان وَهُوَ ترك الْقيَاس لما استحسنه الْإِنْسَان من غير دَلِيل وَأنكر الْمُتَأَخّرُونَ ذَلِك من مذْهبه.فَقَالَ أَبُو الْحسن الْكَرْخِي الِاسْتِحْسَان الْعُدُول بِحكم الْمَسْأَلَة عَن حكم نظائرها بِدَلِيل يَخُصهَا

وَقَالَ بَعضهم: هُوَ الْقَوْل بأقوى الدَّلِيلَيْنِ.وَقَالَ بَعضهم: هُوَ تَخْصِيص الْعلَّة.

## مسَائِل الِاجْتِهَاد

### مَسْأَلَة ١

الْحق من قَول الْمُخْتَلِفين فِي أصُول الديانَات وَاحِد وَمَا عداهُ بَاطِل وَحكي عَن عبد الله بن الْحسن الْعَنْبَري أَنه قَالَ: كل مُجْتَهد مُصِيب وَحكي عَن بَعضهم أنه قَالَ: ذَلِك فِيمَا يجْرِي مجْرى الْقَوْل فِي الْقدر والإرجاء والْآثَار.

### مَسْأَلَة ٢

الْحق من قَول الْمُجْتَهدين فِي الْفُرُوع وَاحِد وعَلى ذَلِك دَلِيل يجب طلبه وإصابته وَمَا سواهُ بَاطِل وَهُوَ قَول أبي إِسْحَاق الإسْفِرَايِينِيّ وَذهب بعض أَصْحَابنَا إِلَى أَن الْحق فِي وَاحِد وَلم يُكَلف إصَابَته وَإِنَّمَا كلفنا الِاجْتِهَاد فِي طلبه.وَذهب كثير من الأشعرية إِلَى أَن كل مُجْتَهد مُصِيب وَهُوَ قَول أَكثر الْمُعْتَزلَة وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة غير أَنهم اخْتلفُوا فِي ذَلِك فَذكر الْكَرْخِي أَن هُنَاكَ أشبه مَطْلُوب فِي الْحَقِيقَة وَلم يُكَلف الْمُجْتَهد إصَابَته وَإِنَّمَا كلف حكم اجْتِهَاده وَذكر أَنه مَذْهَب أبي حنيفَة وَأَصْحَابه.وَقَالَ أَبُو هَاشم: لَيْسَ هُنَاكَ أشبه مَطْلُوب أَكثر من أَن الحكم بِمَا هُوَ أولى عِنْده أَن يحكم بِهِ وَهِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أبي عَليّ.

### مَسْأَلَة ٣

لَا يجوز أَن يتكافأ دليلان فِي الْحَادِثَة بل لَا بُد أَن يكون لأَحَدهمَا مزية

على الآخر وترجيح.وَقَالَ أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم: يجوز أَن يتكافأ دليلان فِي الْحَادِثَة فيتخير الْمُجْتَهد عِنْد ذَلِك فيعْمل بِمَا شَاءَ.

## مَسْأَلَة ٤

تَخْرِيج الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ الْمَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ جَائِز.وَذهب من لَا يعْتد بِخِلَافِهِ أَن ذَلِك لَا يجوز.وَرُبمَا قَالُوا إِن ذَلِك لَا يجوز من جِهَة أَنه لَا يجوز أَن يعْتَقد الْمُجْتَهد فِي الْحَادِثَة قَوْلَيْنِ متضادين وَلَا سِيمَا على قَوْله إِن الْحق من قَول الْمُجْتَهدين فِي وَاحِد وَمَا عداهُ بَاطِل.

وَرُبمَا قَالُوا إِن تَخْرِيج الْمَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ يدل على نُقْصَان الْآلَة وَقلة الْعلم حَتَّى لم يعلم الْحق من الْقَوْلَيْنِ وَيحْتَاج أَن يخرج الْمَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ.وَهَذَا خطأ.

## مَسْأَلَة ٥

إِذا ذكر فِي الْقَدِيم قولا ثمَّ ذكر فِي الْجَدِيد غَيره فمذهبه هُوَ الثَّانِي وَالْأول مرجوع عَنهُ.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يكون رُجُوعا عَن الأول مَا لم يُصَرح بِالرُّجُوعِ.

## مَسْأَلَة ٦

إِذا نَص الشَّافِعِي رَحمَه الله فِي مَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ ثمَّ أعَاد الْمَسْأَلَة وَذكر فِيهَا أحد الْقَوْلَيْنِ أَو فرع على أحد الْقَوْلَيْنِ كَانَ ذَلِك اخْتِيَارا لِلْقَوْلِ الْمعَاد وَالْقَوْل المفرع عَلَيْهِ فِي قَول الْمُزنِيّ رَحمَه الله.

وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِك دَلِيل على الِاخْتِيَار.

## مَسْأَلَة ٧

إِذا نَص رَحمَه الله فِي مَسْأَلَة على حكم وَنَصّ فِي غَيرهَا على حكم آخر وَأمكن الْفَصْل بَين الْمَسْأَلَتَيْنِ لم ينْقل جَوَاب إِحْدَاهمَا إِلَى

الْأُخْرَى بل تحمل كل وَاحِدَة مِنْهُمَا على ظَاهرهَا
وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: ينْقل جَوَاب كل وَاحِدَة مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَيخرج الْمَسْأَلَتَيْنِ على قَوْلَيْنِ.

مَسْأَلَة ٨

لَا يجوز أَن ينْسب إِلَى الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ مَا يخرج على قَوْله فَيجْعَل قولا لَهُ.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يجوز.

مَسْأَلَة ٩

إِذا قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله فِي مَسْأَلَة بقول ثمَّ قَالَ وَلَو قَالَ قَائِل بِكَذَا كَانَ مذهبا لم يجز أَن يَجْعَل ذَلِك قولا لَهُ.وَمن أَصْحَابنَا من جعل ذَلِك قولا لَهُ.

مَسْأَلَة ١٠

يجوز الِاجْتِهَاد بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز وَقَول قَول بَين الْمُتَكَلِّمين.وَمن النَّاس من قَالَ: يجوز بِالْإِذْنِ وَلَا يجوز لغير الْإِذْن.

مَسْأَلَة ١١

كَانَ للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يجْتَهد فِي الْحَوَادِث وَيحكم فِيهَا بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ سَائِر الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: مَا كَانَ لَهُ ذَلِك وَبِه قَالَ بعض الْمُعْتَزلَة.

مَسْأَلَة ١٢

يجوز الْخَطَأ على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي اجْتِهَاده إِلَّا أَنه لَا يقرَأ عَلَيْهِ بل يُنَبه عَلَيْهِ.وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: لَا يجوز عَلَيْهِ الْخَطَأ.

### مَسْأَلَة

اسْتِصْحَاب حكم الْإِجْمَاع فِي مَوضِع الْخلاف لَيْسَ بِدَلِيل.وَقَالَ الْمُزنِيّ وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد والصيرفي: هُوَ دَلِيل.

### مَسْأَلَة

النَّافِي للْحكم عَلَيْهِ الدَّلِيل.وَمن النَّاس من قَالَ: لَا دَلِيل عَلَيْهِ وَهُوَ قَول بعض أَصْحَابنَا.

### مَسْأَلَة

الْأَعْيَان المنتفع بهَا قبل أَن يرد الشَّرْع على الْوَقْف فِي قَول كثير من أَصْحَابنَا فَلَا نقُول إِنَّهَا مُبَاحَة وَلَا محظورة وَهُوَ قَول الصَّيْرَفِي وَأبي عَليّ الطَّبَرِيّ وَمذهب الْأَشْعَرِيّ.وَقَالَ أَبُو عَليّ بن أبي هُرَيْرَة: هِيَ على الْحَظْر إِلَّا أَن يرد الشَّرْع بإباحتها وَهُوَ مَذْهَب الْمُعْتَزلَة البغداديين.وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِد: هِيَ على الْإِبَاحَة وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة الْبَصرِيين.

## الفصل الثالث:
## اختيارات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الأصولية في كتابه التبصرة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى بيوم الدين

أما بعد ، فتتميما للفائدة أحببت أن أكتب متنا صغيرا يجمع أهم الاختيارات الأصولية للشيخ الإمام الورع التقي أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه القيم: التبصرة في أصول الفقه وكذلك ما نقله عن أكثر السادة الشافعية رضي الله عنهم و عن سائر علماء المسلمين فإن أصبت فبتوفيق من الله وفضله عز وجل وإن أخطأت فمني ومن الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن أفتري على هذا العالم الجليل أو أُقَوِّلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ.

كتبه بحليل محمد البوكانوني

### باب الأمر والنهي

الْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه .وله صِيغَة مَوْضُوعَة فِي اللُّغَة وَهُوَ قَول الرجل لمن هُوَ دونه: افْعَل .و إِذا تجردت اقْتَضَت الْوُجُوب . والْمَنْدُوب إِلَيْهِ غير مَأْمُور بِهِ فِي أحد الْوَجْهَيْنِ.وإِذا ورد الْأَمر بعد الْحَظْر متجردا على الْقَرَائِن اقْتضى الْوُجُوب.و إِذا عُلّقَ بِشَرْط وَقُلْنَا إِن مُطلق الْأَمر لَا يَقْتَضِي التّكْرَار فَفِي الْمُعَلق بِشَرْط وَجْهَان:أصَحهمَا لَا يَقْتَضِي التّكْرَار.وتكْرَار الْأَمر بالشَّيْء يَقْتَضِي تكْرَار الْمَأْمُور بِهِ .والْأَمر الْمُطلق لَا يَقْتَضِي الْفِعْل على الْفَوْر فِي قَول الْأَكْثر ( يقصد : أصحاب المذهب الشافعي).و الشارع إِذا أَمر بِعبَادة فِي وَقت أوسع من قدر الْعِبَادَة تعلق الْوُجُوب بِأول الْوَقْت.و إِذا فَاتَ

وَقت الْعِبَادَة سَقَطت وَلَا يجب قَضَاؤُهَا إِلَّا بِأَمْر ثَان.والصَّوْم وَاجِب على الْمَرِيض وَالْمُسَافِر وَالْحَائِض فِي حَال الْمَرَض وَالسّفر وَالْحيض وَمَا يأْتونَ بِهِ عِنْد زَوَال الْعذر فَهُوَ قَضَاء لما وَجب عَلَيْهِم فِي حَال الْعذر.و إِذا أَمر الشارِع بشيئين أَو بِثَلَاثَة أَشْيَاء وَخير فِيهَا كَانَ الْوَاجِب مِنْهَا وَاحِدًا غير معِين . و لَا يدْخل الْآمِر فِي الْأَمر، ويدْخل العبيد فِي مُطلقه.و لَا يدْخل النِّسَاء فِي خطاب الرِّجَال.والْكفَّار مخاطبون بالشرعيات فِي قَول الأَكثر(الشافعية )..والْأَمر بالشَّيْء يدل على إِجْزَاء الْمَأْمُور بِهِ .و إِذا فعل المكلف زِيَادَة على مَا تناوله الِاسْم من الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ فَالْوَاجِب مِنْهُ مَا يتَنَاوَلهُ الِاسْم وَمَا زَاد عَلَيْهِ فَهُوَ نفل.والْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه من طَرِيق الْمَعْنى.والْأَمر بِفعل الْعِبَادَة لَا يَقْتَضِي فعلهَا على وَجه مَكْرُوه وَلَا يدْخل فِيهِ .والْفَرْض وَالْوَاجِب وَاحِد مترادف وَهُوَ مَا يُعَاقب على تَركه. والنَّهْي يَقْتَضِي التَّحْرِيم و يَقْتَضِي فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ فِي قَول عَامَّة الشافعية. وَإِذا نهى الشارِع عَن أحد شَيْئَيْنِ كَانَ ذَلِك نهيا عَن الْجمع بَينهمَا وَيجوز فعل أَحدهمَا.

## باب العموم والخصوص

للْعُمُوم صِيغَة بمجردها تدل على استغراق الْجِنْس والطبقة.والِاسْم الْمُفْرد إِذا دخل عَلَيْهِ الْأَلف وَاللَّام فَهُوَ للْجِنْس والطبقة كذلك.وأَسمَاء الجموع إِذا تجردت عَن الْأَلف وَاللَّام لم تقتض الْعُمُوم.والْعُمُوم إِذا خص لم يصر مجَازًا فِيمَا بَقِي. ويجوز تَخْصِيص أَسمَاء الجموع إِلَى أَن يبْقى وَاحِد من قَول أَكثر الشافعية. وأقل الْجمع ثَلَاثَة. ويجوز تَخْصِيص عُمُوم الْقُرْآن بِخَبَر الْوَاحِد،وعُمُوم السّنة بِالْكتاب والْعُمُوم بِالْقِيَاسِ الْخَفي ويجوز تَخْصِيص الْخَبَر كَمَا يجوز تَخْصِيص الْأَمر وَالنَّهْي.وإِذا ورد الْعَام على سَبَب خَاص وَاللَّفْظ مُسْتَقل بِنَفسِهِ حمل على عُمُومه وَلم يقْتَصر على سَببه. ولَا يجوز تَخْصِيص

الْعُمُوم بقول الرَّاوِي ومذهبه وَلَا أَيْضا ترك شَيْء من الظَّوَاهِر بقوله . وإِذا تعَارض لفظان خَاص وعام بني الْعَام على الْخَاص وَإِن كَانَ الْخَاص مُتَقَدما على الْعَام وَإِن كَانَ الْعَام مُتَّفقا على اسْتِعْمَاله وَالْخَاص مُخْتَلفا فِيهِ.وإِذا تعَارض خبران وَأمكن استعمالهما بني أَحدهمَا على الآخر.ولَا يَصح الِاسْتِثْنَاء إِلَّا إِذا اتَّصل الْكَلَام. وإن كان من غير جنس الْمُسْتَثْنى مِنْهُ لَا يكون اسْتِثنَاء حَقِيقَة. ويَصح الِاسْتِثْنَاء الْأَكْبَر من الْجُمْلَة.و إِذا تعقب الِاسْتِثْنَاء جملا عطف بَعْضهَا على بعض رَجَعَ الِاسْتِثْنَاء إِلَى الْجَمِيع.

## باب المجمل و المفصل

فِي الْقُرْآن مجَاز ، و لَيْسَ فِيه شَيْء غير الْعَرَبِيَّة.ويجوز أَن يُرَاد بِاللَّفْظِ الْوَاحِد مَعْنيانِ مُخْتَلِفَانِ.والْعُمُوم إِذا دخله التَّخْصِيص لم يصر مُجملا وَيصِح الِاحْتِجَاج بِهِ فِيمَا بَقِي من اللَّفْظ. ويَصح الِاحْتِجَاج بِعُمُوم اللَّفْظ وَإِن اقْترن بِذكر الْمَدْح أَو الذَّم.والْوضُوء وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج أَسمَاء منقولة من اللُّغَة إِلَى معَان وَأَحْكَام شَرْعِيَّة إِذا أطلقت حملت على تِلْكَ الْأَحْكَام والمعاني .وقَوْله تَعَالَى {وَأقِيمُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة} آيَة مجملة وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَللَّه على النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}. وقَوْله تَعَالَى {وَأحل الله البيع وَحرم الرِّبَا} آيَة عَامَّة يَصح الِاحْتِجَاج بظاهرها.والْأَلْفَاظ الَّتِي علق التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم فِيهَا على الْأَعْيَان ظَاهِرَة فِي تَحْرِيم التَّصَرُّف وَلَيْسَت بمجملة.وإِذا علق النَّفْي فِي شَيْء على صفة كَقَوْلِه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا صَلَاة إِلَّا بِفَاتِحَة الْكتاب وَغير ذَلِك من الْأَلْفَاظ الَّتِي تسْتَعْمل فِي نفي وَإِثْبَات أَو رفع وَإِسْقَاط حمل ذَلِك على نفي الشَّيْء وَمنع الِاعْتِدَاد بِهِ فِي الشَّرْع. ويجوز تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْخطاب إِلَى وَقت الْحَاجة فِي قَول عَامة الشافعية.

## باب المطلق و المقيد

لَا يحمل الْمُطلق على الْمُقَيد فِي حكمين مُخْتَلفين من غير دَلِيل.ويجوز حمل الْمُطلق فِي أحد الْحكمَيْنِ على الْمُقَيد فِي الحكم الآخر من جِهَة الْقيَاس.

## باب دليل الخطاب

إِذا علق الحكم فِي الشَّيْء على صفة من صِفَاته دلّ على أَن مَا عَداهَا يُخَالِفهُ.و إِذا علق على صفة فِي جنس دلّ على نَفْيه عَمَّا عَداهَا فِي ذَلِك الْجِنْس وَلَا يدل على النَّفْي عَمَّا عَداهَا فِي سَائِر الْأَجْنَاس.و قَوْله تَعَالَى {فَلَا تقل لَهما أُفٍّ} يدل على الْمَنْع من الضَّرْب من نَاحيَة الْمَعْنى.والِاسْتِدْلَال بالقِرَانِ لَا يجوز.وإِنَّمَا تدخل فِي الْكَلَام لإِثْبَات الحكم فِي الْمَذْكُور وَحده ونفيه عَمَّا عداهُ.

## باب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

مَا فعله النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعلم أَنه فعله على وَجه الْوُجُوب أَو الِاسْتِحْبَاب أَو الْإِبَاحَة شاركته الْأمة فِيهِ.وَكَذَلِكَ مَا أَمر بِهِ شاركته الْأمة فِيهِ مَا لم يدل الدَّلِيل على تَخْصِيصه.و مَا فعله رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلم يعلم على وَجه فعله وَجب التَّوَقُّف فِيهِ حَتَّى يقوم الدَّلِيل عَلَيْهِ فِي قَول أَكثر الشافعية.والْبَيَان يَصح بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَن يفعل بعض مَا دخل تَحْرِيمه فِي الْعُمُوم وَيدل ذَلِك على تخصيص الْعُمُوم. وَإِذا تعَارض القَوْل وَالْفِعْل فِي الْبَيَان فَالْقَوْل أولى من الْفِعْل.

## باب النسخ

النّسخ جَائِز وَلَا يمْنَع مِنْهُ عقل وَلَا شرع. ويجوز كذلك وَإِن اقْترن بالمنسوخ ذكر التَّأْبِيد ، وَإِن لم يشْعر عِنْد التَّكْلِيف بالنسخ.ويجوز نسخ الشَّيْء إِلَى مثله

وَإِلَى أخف مِنْهُ وَإِلَى أغْلظ مِنْهُ وقبل وَقت فعله.و لَا يجوز نسخ الْقُرْآن بِالسنةِ آحادا كَانَت أَو متواترة.ولَا يجوز النّسخ بِالْقِيَاسِ.وإِذا ثَبت الحكم فِي عين لعِلَّة وَقيس عَلَيْهَا غَيرهَا ثمَّ نسخ الحكم فِي تِلْكَ الْعين بَطل الحكم فِي فروعه.والزِّيَادَة فِي النَّص لَيست بنسخ.وإِذا نسخ بعض الْعِبَادَة لم يكن ذَلِك نسخا للْبَاقِي.وشرع من قبلنَا شرع لنا إِلَّا مَا ثَبت نسخه.

## بابـ الأخبار

للْخَبَر صِيغَة تدل عَلَيْهِ بِنَفسِهِ فِي اللُّغَة. ويَقع الْعلم بالأخبار المتواترة. والْعلم الَّذِي يَقع بالْخبر الْمُتَوَاتر ضَرُورَة.ولَيْسَ فِي التَّوَاتُر عدد مَحْصُور. ولَا يعْتَبر الْإِسْلَام فِي رُوَاة التَّوَاتُر وَيَقَع الْعلم بتواتر الْكفَّار.وأَخْبَار الْآحَاد لَا توجب الْعلم.ويجوز التَّعَبُّد بأخبار الْآحَاد.ويجب الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد من جِهَة الشَّرْع وَإِن انْفَرد الْوَاحِد بروايته.ويقبل خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى.ويقبل خبر الْوَاحِد وَإِن كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس وَيقدم عَلَيْهِ. وإِذا روى الثِّقَة حَدِيثا مُسْندًا وأرسله غَيره لم يقْدَح ذَلِك فِي الرِّوَايَة وَكَذَلِكَ إِذا رَفعه أَحدهمَا ووقه الآخر على الصَّحَابِيّ.ومَرَاسِيل غير الصَّحَابَة لَيست بِحجَّة.وإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ أمرنَا بِكَذَا أَو نهينَا عَن كَذَا أَو من السّنة كَذَا فَهُوَ كالمسند إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم و كذلك إذا قَالَ: كُنَّا نَفْعل على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَذَا وَكَذَا، ومثله إذا قَالَ :قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَهُوَ كالمسند إِلَيْهِ سَمَاعا مِنْهُ.وإِذا قَالَ الراوي حَدثنِي فلَان عَن فلَان فَالظَّاهِر أَنه مُتَّصِل.ولَا يقبل الْخَبَر إِلَّا مِمَّن تعرف عَدَالَته. وإِذا روى الثِّقَة عَن الْمَجْهُول لم يدل ذَلِك على عَدَالَته.وإِذا روى الصَّحَابِيّ لغيره شَيْئا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ رأى الْمَرْوِيّ لَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يلْزمه أَن يسْأَله عَمَّا حدث عَنهُ.وإِذا نسي الْمَرْوِيّ عَنهُ الحَدِيث والراوي عَنهُ ثِقَة لم

يسْقط الحَدِيث.و إِذا ترك الرَّاوِي الْعَمَل بِالْحَدِيثِ وَأفْتى بِغَيْرِهِ لم يسْقط الحَدِيث.و إِذا وجد سَمَاعه على كتاب وَلم يذكر أَنه سَمعه جَازَ لَهُ أَن يرويهِ.وإِذا كتب إِلَيْهِ رجل بِحَدِيث جَازَ أَن يرويهِ عَنهُ فَيَقُول أَخْبرنِي فلَان بِهَذَا مُكَاتبَة. وتجوز رِوَايَة الحَدِيث على الْمَعْنى إِذا كَانَ عَالما بِمَعْنى الحَدِيث.

## بَاب الْإِجْمَاع

إِجْمَاع الْعلمَاء على حكم الْحَادِثَة حجَّة مَقْطُوع بهَا.وإِجْمَاع أهل كل عصر حجَّة.و إِذا قَالَت الصَّحَابَة قولا وَخَالفهُم وَاحِد أَو اثْنَان لم يكن ذَلِك إِجْمَاعًا.وإِجْمَاع أهل الْمَدِينَة لَيْسَ بِحجَّة و كذلك اتِّفَاق أهل بَيت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَلَا يعْتَبر فِي صِحَة الْإِجْمَاع اتِّفَاق الْعَامَّة.ويَصح انْعِقَاد الْإِجْمَاع عَن الْقيَاس.وانْقِرَاض الْعَصْر لَيْسَ بِشَرْط فِي صِحَة الْإِجْمَاع فِي أصح الْوُجُوه.وإِذا اخْتلفت الصَّحَابَة فِي الْحَادِثَة على قَوْلَيْنِ ثمَّ أجمع التابعون على أَحدهمَا لم تصر الْمَسْأَلَة إِجْمَاعًا فِي قَول عَامَّة الشافعية.وإِذا أدْرك التَّابِعِيّ عصر الصَّحَابَة وَهُوَ من أهل الِاجْتِهَاد اعْتبر رِضَاهُ فِي صِحَة الْإِجْمَاع.وإِذا اخْتلف الصَّحَابَة على قَوْلَيْنِ لم يجز للتابعين إِحْدَاث قَول ثَالِث.وإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ قولا وَظهر ذَلِك فِي عُلَمَاء الصَّحَابَة وانتشر وَلم يعرف لَهُ مُخَالف كَانَ ذَلِك إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا بِهِ.وإِذا قَالَ وَاحِد من الصَّحَابَة قولا يُخَالف الْقيَاس لم يَجْعَل ذَلِك توقيفا وَيقدم الْقيَاس عَلَيْهِ.

## بَاب الْقيَاس

الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال طَرِيق لإِثْبَات الْأَحْكَام فِي العقليات.ويجوز وُرُود التَّعَبُّد بِالْقِيَاسِ فِي الشرعيات.والْقيَاس طَرِيق الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.وإِذا حكم صَاحب الشَّرْع بِحكم فِي عين وَنصّ على علته وَجب إِثْبَات الحكم فِي كل مَوضِع وجدت فِيهِ الْعلَّة.ويجوز إِثْبَات الْحُدُود وَالْكَفَّارَات والمقدرات بِالْقِيَاسِ.ويجوز

ابْتِدَاء الْأَحْكَام بِالْقِيَاسِ وَإِن لم يكن عَلَيْهَا نقل فِي الْجُمْلَة.ويجوز إِثْبَات الْقيَاس على مَا ثَبت بِالْإِجْمَاع.ويجوز الْقيَاس على مَا ورد بِهِ الْخَبَر مُخَالفا للْقِيَاس وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه أَصْحَاب أبي حنيفَة مَوضِع الِاسْتِحْسَان.وإِذا ثَبت الحكم فِي الْفَرْع بِالْقِيَاسِ على أصل جَازَ أَن يَجْعَل هَذَا الْفَرْع أصلا لفرع آخر يُقَاس عَلَيْهِ بعلة أُخْرَى فِي أحد الْوَجْهَيْنِ .والْعلَّة الواقفة صَحِيحَة. ويجوز أَن يَجْعَل الِاسْم عِلّة للْحكم. ويجوز أَن يَجْعَل نفي صفة عِلّة الحكم.و لَا يَصح رد الْفَرْع إِلَّا الأَصْل إِلَى بعلة مقتضية للْحكم أَو شبه يدل عَلَيْهِ.والطَّرْد والجريان شَرط فِي صِحَة الْعلَّة وَلَيْسَ بِدَلِيل على صِحَّتهَا.وإِذا أثرت الْعلَّة فِي مَوضِع من الْأُصُول دلّ على صِحَّتهَا وَإِن لم يكن ذَلِك أصل الْعلَّة.ولَا يجوز تَخْصِيص الْعلَّة المستنبطة وتخصيصها نقض لَهَا.والتَّسْوِيَة بَين الأَصْل وَالْفرع فِي مَسْأَلَة النَّقْض لَا يدْفع النَّقْض. ولَا يجوز للمستدل أَن ينْقض عِلّة السَّائِل بِأَصْل نَفسه. ولَا يجوز للسَّائِل أَن يُعَارض المسؤول بعلة منتقضة على أَصله.والْقلب مُعَارضَة صَحِيحَة. وقلب التَّسْوِيَة صَحِيح .وجعل الْمَعْلُول عِلّة وَالْعلَّة معلولا لَا يمْنَع من صِحَة الْعلَّة .وإِذا تَعَارضَت فِي الأَصْل عِلَّتَانِ إِحْدَاهمَا تَقْتَضِي حمل الْفَرْع عَلَيْهِ وَالْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي حمل الْفَرْع عَلَيْهِ جَازَ القَوْل بهما إِذا لم يتنافيا.وإِذا تَعَارضَت عِلَّتَانِ إِحْدَاهمَا ناقلة وَالْأُخْرَى مبقية على الأَصْل فالناقلة أولى.وإِذا كَانَت إِحْدَى العلتين توجب الْحَد وَالْأُخْرَى تسقطه فهما سَوَاء.وإِذا كَانَت إِحْدَى العلتين تَقْتَضِي الْعتْق وَالْأُخْرَى لَا تَقْتَضِيه فهما سَوَاء.وإِذا كَانَت إِحْدَى العلتين أَكثر فروعا من الْأُخْرَى كَانَت أَكْثَرهمَا فروعا أولى. وإِذا كَانَت إِحْدَى العلتين أقل أوصافا من الْأُخْرَى فالقليلة الْأَوْصَاف أولى.وإِذا كَانَت إِحْدَى العلتين صفة ذاتية وَالْأُخْرَى حكمِيَّة

فالحكمية أولى .والقَوْل بالاستحسان بَاطِل وَهُوَ ترك الْقيَاس لما يستحسن الْإِنْسَان من غير دَلِيل.

## بَاب التَّقْلِيد

التَّقْلِيد فِي أصُول الديانَات لَا يجوز.ولَا يجوز للْعَالم تَقْلِيد الْعَالم.وإِذا نزلت بالعالم نازلة وَخَافَ فَوت وَقتهَا لم يجز لَهُ تَقْلِيد غَيره.ويجوز للعامي تَقْلِيد من شَاءَ من الْعلمَاء.

## بَاب الِاجْتِهَاد

الْحق من قَول الْمُخْتَلِفين فِي أصُول الديانَات وَاحِد وَمَا عداهُ بَاطِل وكذلك فِي الْفُرُوع وَاحِد وعَلى ذَلِك دَلِيل يجب طلبه وإصابته وَمَا سواهُ بَاطِل.ولَا يجوز أَن يتكافأ دليلان فِي الْحَادِثَة بل لَا بُد أَن يكون لأَحَدهمَا مزية على الآخر وترجيح.و تَخْرِيج الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ الْمَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ جَائِز.و إِذا ذكر فِي الْقَدِيم قولا ثمَّ ذكر فِي الْجَدِيد غَيره فمذهبه هُوَ الثَّانِي وَالْأول مرجوع عَنه.وإِذا نَص رَحمَه الله فِي مَسْأَلَة على حكم وَنَصّ فِي غَيرهَا على حكم آخر وَأمكن الْفَصْل بَين الْمَسْأَلَتَيْنِ لم ينْقل جَوَاب إِحْدَاهمَا إِلَى الْأُخْرَى بل تحمل كل وَاحِدَة مِنْهُمَا على ظَاهرهَا.ولَا يجوز أَن ينْسب إِلَى الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ مَا يخرج على قَوْله فَيجْعَل قولا لَهُ.وإِذا قَالَ رَحمَه الله فِي مَسْأَلَة بقول ثمَّ قَالَ وَلَو قَالَ قَائِل بِكَذَا كَانَ مذهبا لم يجز أَن يَجْعَل ذَلِك قولا لَهُ. ويجوز الِاجْتِهَاد بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَكَانَ للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يجْتَهد فِي الْحَوَادِث وَيحكم فِيهَا بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِك سَائِر الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام.ويجوز الْخَطَأ على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي

اجْتِهَاده إِلَّا أَنه لَا يقْرَأ عَلَيْهِ بل يُنَبه عَلَيْهِ.واسْتِصْحَاب حكم الْإِجْمَاع فِي مَوضِع الْخلاف لَيْسَ بِدَلِيل. والنَّافِي للْحكم عَلَيْهِ الدَّلِيل.

تم المتن و الحمد لله رب العالمين

تنبيهات:

## التنبيه الأول:

تجويز المؤلف الخطأ على رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أحد الأقوال في المسألة و اختاره بعض الأصوليين وهذا القول على شدته لا يغض من قدر سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم لأنه أعلم الرسل عليهم السلام بربه عز وجل و أعرفهم به و بشرعه و لا أحد من البشر يصل إلا رتبته ولا إدراك منزلته في الاجتهاد فهو أكمل البشر على الإطلاق صلى الله عليه وسلم.

## التنبيه الثاني:

قد رجع المؤلف رحمه الله تعالى عن بعض آرائه الأصولية التي اختارها في كتابه التبصرة ، و يدل على ذلك ما قاله في عدد من المسائل الواردة عنه في كتبه المتأخرة عن كتابه السابق كقوله في كتابه اللمع في أصول الفقه عند حديثه عن شرع من قبلنا: « والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه والذي يصح الآن عندي أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه.» وكذلك قوله في بيان الأمر وصيغته: « إعلم أن الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل

الوجوب فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمرا على سبيل المجاز ومن أصحابنا من قال ليس بمجاز قال الشيخ الإمام أيده الله وقد نصرت ذلك في التبصرة والأول أصح لأنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرف في الفعل كما تصرف في القول فيقال أمر يأمر كما يقال ذلك إذا أريد به القول» ....

# خاتمة

تمت هذه العجالة و الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله في قرية بوكانون أقصى غرب الجزائر سلمها الله و سائر بلاد المسلمين

# فهرس الكتاب